المسؤولية أتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الأنسان

Responsibility towards Compensating
Victims of Human Rights Violations

أ.د. حسام عبد الامير خلف
كلية القانون – جامعة بغداد
drhussam@colaw.uobaghdad.edu.iq

الباحثة: شهد حماد مطر
كلية القانون – جامعة بغداد
shahad.hasan2204m@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١٢/١٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٣/٢٣

الملخص:

تعد الأحداث الدولية والإنسانية المعاصرة محطات حاسمة في تطور القانون الدولي، حيث أثرت الصناديق الدولية في إعادة تشكيل العديد من المفاهيم القانونية والسياسية، فقد أدت الممارسات الدولية إلى بلورة مفاهيم جديدة، خاصة فيما يتعلق بتدويل حقوق الإنسان، ومع تزايد استهداف المدنيين في النزاعات المسلحة وارتكاب الجرائم ضد الفئات المستضعفة، أصبح من الضروري إعادة النظر في سيادة الدول التقليدية التي تحد من التدخل في الشؤون الداخلية وبالتالي، أصبح من المهم تطوير القانون الدولي وآليات تطبيقه لمواكبة المتغيرات المتسارعة في العالم.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، تعويض ضحايا، حقوق الأنسان.

Abstract:

Contemporary international and humanitarian events are critical milestones in the development of international law, as international funds have influenced the reshaping of many legal and political concepts. International practices have led to the crystallization of new concepts, especially with regard to the internationalization of human rights. With the increasing targeting of civilians in armed conflicts and the commission of crimes against vulnerable groups, it has become necessary to reconsider the sovereignty of traditional states that limit interference in internal affairs. Therefore, it has become important to develop international law and its implementation mechanisms to keep pace with the rapid changes in the world.

Keywords: Liability, Victim Compensation, Human Rights.

المقدمة

أتخذ اهتمام القانون الدولي بحقوق الأنسان طابع التدرج، في البداية أهتم ببعض الفئات ولم يهتم بحقوق الأنسان ككل لأنه أعتبرها من الاختصاصات الداخلية للدول، وبحلول القرن التاسع عشر، حدثت تطورات عديدة كان مؤداها زيادة اهتمام القانون الدولي بحقوق الأنسان، حيث تتضمن أحكام بشأن تعويض الانتهاكات التي قد تستهدف حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، تقع هذه المسؤولية على

عاتق الدولة داخل حدودها الإقليمية، إذ يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق مواطنيها وحمايتهم من أي انتهاكات، كما تمتد هذه المسؤولية إلى الأعمال العسكرية التي قد تقوم بها الدولة خارج حدودها الإقليمية، حيث يجب عليها التزام المعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، حتى في حال العمليات العسكرية أو النزاعات المسلحة التي قد تشارك فيها خارج أراضيها.

أولاً: إشكالية البحث: تركز إشكالية الدراسة في بيان مدى كفاءة وفاعلية المسؤولية أتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الأنسان والذي يتفرع منه عدة تساؤلات تتمثل بما يلي: ما هي المسؤولية اتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان؟ وما هو اساس المسؤولية اتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان؟

ثانياً: منهجية البحث: إن دراسة المسؤولية أتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان تقتضي من حيث الاساس أتباع المنهج القانوني الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية، أضافة الى المنهج التحليلي الذي يركز على تحليل الاراء الفقهية ومناقشتها، كما سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتعلق ببيان الالتزام اتجاه تعويض الضحايا، وأيضاً لوصف وتوضيح المفاهيم والمصطلحات، وكذلك لتقديم نظرة عامة على الاطروحات الرئيسية والتطورات في هذا المجال.

ثالثا: هيكلية البحث: في ضوء ما تقدم، سيتم تقسيم البحث الى مبحثين وفقاً للخطة المنهجية الآتية:

المبحث الاول: الالتزام أتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

المبحث الثاني: أساس المسؤولية اتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

وفي الختام، سنشير الى أهم ما تم التوصل إليه من استنتاجات ومقترحات وفقاً للرؤية الشاملة لكل ما سبق.

المبحث الأول: الالتزام اتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

إن التزام الدولة بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تأتي من القوانين المحلية التي تكون تكريساً للاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، فمن المفترض تقديم الدعم المعنوي، والتعويض العادل للضحايا حتى يتمكنوا من جبر الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للانتهاك، من شأنه يشير الى أن الدولة تتمسك بحماية حقوق الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة على الرغم من التنوع في كثير من الأحيان في قواعد الفقه التي يستند إليها التزام الدول بتعويض الضحايا وتتحمل الدولة المسؤولية بموجب تطبيق القانون لحماية الأفراد ومنع الانتهاكات[١].

بناءاً على المعطيات السابقة، سوف نقسم المبحث الى مطلبين وفق ما يلي:

المطلب الاول: الالتزام الاساسي بواجب الاصلاح

المطلب الثاني: الالتزام الثانوي بواجب المساعدة

المطلب الأول: الالتزام الأساسي بواجب الاصلاح

تنص المبادئ العامة في القانون الدولي لحقوق الانسان على أن اي انتهاك لالتزام بموجب القانون يؤدي الى انهاض الالتزام بإصلاح الضرر، هذا قد يتخذ أشكالاً عديدة منها رد الحقوق، التعويض والتراضي[٢]، حيث تختلف المصادر التي تشير الى مسؤولية الدولة بواجب الاصلاح، أيضاً أنها ربما لا

تمتلك القيمة القانونية نفسها، فهي تفرض أنواعاً وأسس ومستويات مختلفة من الالتزامات المتعلقة بالإصلاح، وعليه نبين ذلك من خلال التطرق الى فقرتين رئيسيتين لتوضيح ما أشار اليه سابقاً، وعلى النحو الآتي:

١. **المفهوم الكلاسيكي:** يعد الالتزام بإصلاح الضرر من المواضيع الرئيسية في القانون الدولي، ظهر في بادئ الامر في سياق العلاقات ما بين الدول فقط، تم النص عليه من خلال قرارات التحكيم وأراء محكمة العدل الدولية، إذ يترتب على مسؤولية الدولة التزام بمنح التعويض في حال عدم الوفاء بالتزامها لإصلاح الضرر [٣]، وأيضاً يعد غاية طبيعية يترتب على الدولة التزام بالإصلاح في حال قيامها بانتهاك القانون الدولي [٤].

من ناحية أخرى، وضعت المنظمات الدولية والاقليمية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية المتعلقة بحقوق الانسان، العديد من الالتزامات الاساسية على الدول فيما يتعلق بمسائل اصلاح الضرر، اذ أزداد اهتمام منظمة الامم المتحدة بحقوق الانسان و أنشئت اليات للرقابة على مدى التزام الدول بحقوق الانسان وايضاً اتخاذ اجراءات سريعة وفورية لتوفير الحماية الجنائية للضحايا[٥]، مما حدا بالدول الانضمام الى العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي أبرمت في هذا المجال وعلى كافة النواحي، وبموجبها فقد أصبحت الدول ملتزمة بحماية وضمان حقوق الانسان الاساسية[٦]، حيث نصت المادة (٢ الفقرة ١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات وعدم التمييز أو التفرقة العنصرية لحقوق الانسان[٧].

٢. **المفهوم الحديث:** لا تقل أهمية التزام الدولة بواجب الاصلاح عن غيرها من مواضيع القانون الدولي[٨]، ومن ثم اصبح الالتزام بالإصلاح قائم في العلاقات بين الدول والافراد ايضاً وليس الدول فقط، معنى ذلك من حق الدولة التي ينتمي اليها الفرد المجني عليه، أن تطلب التعويض من الدولة المعتدية[٩]، إن واجب التعويض هو "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة نتيجة المسؤولية الدولية عن الحادث الذي أدى إلى وقوعه سواء من خلال فعل غير مشروع دولياً، أو نشاطاً ضاراً"[١٠]، ويقصد أيضاً " أقصى درجة من التعويض الذي لا يمكنهم تحقيقه إلا إذا تم تعويض الضرر"[١١].

في أطار ذلك، تظهر أهمية الاتفاقات الدولية والاقليمية التي تركز على حماية حقوق الإنسان، حيث إنها تفرض على الدول مسؤوليات قانونية لضمان احترام هذه الحقوق وحمايتها، تعتبر هذه الالتزامات أساسية للحفاظ على كرامة الأفراد وحمايتهم من أي انتهاكات قد تُرتكب ضد حقوقهم، وبمجرد أن تخفق دولة في الوفاء بهذه الالتزامات، فإنها تتعرض للمسؤولية الدولية، وقد تُطالَب بتعويض الضحايا الذين تعرضوا للإضرار نتيجة هذه الانتهاكات[١٢].

معنى ذلك، أن على الدولة التزاماً قانونياً بالتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الانساني الدولي وتسعى برامج جبر الضرر الى معالجة تلك الانتهاكات[١٣]، ومن الامثلة على ذلك، المادة (٦) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري[١٤]،

والمادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللأ انسانية أو المهنية[١٥]، وكذلك المادة (١٣)[١٦] من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠[١٧]، وأيضاً تنص النصوص الواردة في القانون الدولي الانساني على التزام الدول بالتعويض عن الاضرار.

ايضـاً بموجـب المـادة (٦٣) الفقـرة (١) مـن الاتفاقيـة الامريكيـة لحقـوق الانسـان لعـام ١٩٦٩(ACHR)[١٨] ١.يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها الى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن إنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، دون الحاجة الى أتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها[١٩]، معنى ذلك، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٧٨[٢٠] تعد جهازاً قضائياً ذاتياً هدفه تطبيق وتفسير الاتفاقية[٢١] تميزت بتوسيع مفهوم الاصلاح ليشمل أكثر من مجرد التعويض المالي البسيط، فهي تعتمد على تفسير موسع لهذا المفهوم لتشمل كافة أشكال الاصلاح التي تهدف إلى معالجة الأضرار التي لحقت بالضحايا بشكل كامل، وبالتالي، يركز الاصلاح في قرارات المحكمة ليس فقط على التعويض المالي، بل ايضاً على تدابير أخرى مثل الاعتراف بالمسؤولية، توفير الرعاية الطبية والنفسية، إعادة التأهيل، ضمانات عدم التكرار، وإصلاحات مؤسسية في الدولة المعنية، هذا النهج يهدف إلى تحقيق العدالة الشاملة للضحايا وضمان عدم تكرار الانتهاكات، وفي الطلبات القضائية، هناك قضية من هذا القبيل وهي قضية كاستيلو بايبس ضد بيرو، حيث تناولت القضية حقيقة اختطافه واختفائه بعد ذلك، وقد دفع هذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى استنتاج أن الشكاوى التي رفعها أفراد أسرة الضحية بشأن احتجازه غير القانوني قد أعاقها موظفو الدولة في جهودهم حيث قاموا بالتلاعب بالمعلومات المتعلقة بالمحتجزين، الأمر الذي سهل التحدي المتمثل في تحديد مكان الضحية، وقد أثبت هذا أن الحق في التعويض لم يكن في الواقع إطلاق سراح الضحية وبالتالي إنقاذ حياته[٢٢]، وأيضاً من القضايا الاخرى نذكر قضية جماعة ما ياغنا سومو اواس تينجي المحلية ضد نيكاراغوا، إلى أن هذه الأخيرة قد انتهكت الحق في الملكية الذي تحميه المادة (٢١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، مما أضر بأعضاء جماعة السكان الأصليين[٢٣].

في إطار أخر، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ رد الحقوق، وإلزام الدول المعنية بإصلاح الأضرار الناجمة عن انتهاك حقوق الأفراد، نلاحظ ذلك في قضية أكد يفار وآخرين ضد تركيا، قضت المحكمة بأن الدولة المدعى عليها (تركيا) يجب أن تضع حداً للانتهاك الذي حدث وتقوم بتعويض الأضرار الناتجة عن ذلك، كما أوضحت المحكمة أنه يجب أن يكون هذا التعويض في شكل يعيد الوضع إلى ما كان عليه قبل حدوث الانتهاك، بما يتوافق مع مفهوم إعادة الوضع إلى سابق عهده[٢٤]، وأيضاً في قضية باباميكابولوس وآخرين ضد اليونان، فقد قضت المحكمة بأن الحكم الذي يعترف بوجود انتهاك من قبل الدولة المدعى عليها (اليونان) يفرض عليها التزاماً قانونياً بإصلاح هذا الانتهاك، والتعويض عن ما نتج عن هذا الانتهاك، بشكل يسمح للمتضرر ان يستعيد الوضع او الحالة التي كانت قبل حصوله (ويسمى ذلك بالاسترداد الكامل) قدر المستطاع، فان كان الانتهاك كذلك فان الدولة التي انتهكت (المدعى عليها) هي التي تقوم بالتنفيذ[٢٥].

فان وجدت المحكمة ان التنفيذ العيني، اي رد الحقوق بشكل كامل صار من المستحيل تنفيذه من الجانب العملي، فيكون للدولة التي قامت بأنتهاك الحرية ان تختار الوسيلة التي تكفل بواسطتها الالتزام بحكم المحكمة التي وجدت فيه الانتهاك والامتثال له، بعبارة أخرى، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تلزم الدول التي ارتكبت انتهاكات بحقوق الأفراد بتصحيح الأوضاع وإعادة الحقوق إلى أصحابها، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لجبر الضرر[٢٦]

المطلب الثاني: الالتزام الثانوي بواجب المساعدة

يعد تقديم المساعدة الإنسانية التزاماً دولياً وأخلاقياً، يتم الوفاء به عادةً من خلال أموال أو تبرعات محددة، وتعرف محكمة العدل الدولية المساعدة الإنسانية على وجه التحديد بأنها توفير الغذاء والأدوية وأي مساعدة إنسانية أخرى، ولكنها لا تشمل توفير الأسلحة أو أنظمة الأسلحة أو غيرها من المواد العسكرية أو المركبات أو المعدات التي يمكن استخدامها للتسبب في إصابة خطيرة أو الوفاة[٢٧]،كما تحدد تقديم الخدمات الصحية الداخلية أو الخارجية أو المستلزمات الضرورية لضحايا أي صراع دولي أو داخلي حتى لا يعاني المدنيون من الحرمان الشديد بسبب عدم توفر مقومات البقاء على قيد الحياة[٢٨].

وفي نفس السياق، يؤكد هذا المعنى المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدها مجلس معهد سان ريمو للقانون الدولي الإنساني في اجتماعه في أبريل ١٩٩٣، حيث تطرقت الى هذا الحق، بما في ذلك ما ورد في المبدأ الأول، وهو أن لكل شخص الحق في المساعدة الإنسانية المناسبة التي تضمن حقه في الحياة والصحة والتحرر من أي معاملة قاسية أو مهينة وغيرها من الحقوق الضرورية لبقائه وحمايته بشكل طارئ، أما المبدأ التاسع فقد أشار الى جواز أن تتضمن المساعدة الانسانية كافة موارد الاغاثة اللازمة لبقاء الضحايا على قيد الحياه، مثل الموارد الغذائية والماء والأدوية والادوات والمعدات الطبية والمخابئ الأولية والملابس والخدمات، ولا سيما الخدمات والابحاث الطبية والمساعدة الدينية والروحية والدفاع المدني، وفقًا للمهمات المحددة في القانون الدولي الانساني[٢٩].

من ناحية أخرى، قدم معهد القانون الدولي تعريفا أكثر شمولية للمساعدات الانسانية في قراره الصادر بتاريخ ٢ / ٩ / ٢٠٠٣ حيث عرفها بأنها جميع الافعال والنشاطات والموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم السلع والخدمات ذات الطابع الانساني حصرا والضرورية لبقاء ضحايا الكوارث وسد احتياجاتهم الاساسية[٣٠].

على اساس مما تقدم، نلاحظ ان مسؤولية الدولة فيما يخص المساعدة الإنسانية غنية ولا يمكن حصرها، وعادة ما تتم من خلال صناديق خاصة بالمساعدة سواء على المستوى الوطني أو الاقليمي، فعلى سبيل المثال نذكر تدخل قوات الدفاع المدني الفرنسية والعناصر الطبية العسكرية الفرنسية للتدخل السريع في يوغسلافيا سنة ١٩٦٣ إثر وقوع زلزال سكوبليج، وخلال سنة ١٩٧٢ اثر وقوع زلزال ماناغا بنيكارجوا، وفي سنة ١٩٨٠ إثر زلزال الأصنام بالجزائر، وفي سنة ١٩٨٨ إثر وقوع زلزال أرمينيا[٣١]، مثال ذلك أيضاً قيام الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المتحدة وأستراليا والدانمارك وفرنسا وألمانيا واليابان وهولندا بمنح

معونات مالية هامة لمساعدة ضحايا الزلزال الذي وقع في الصين عام ١٩٩٨، وقدمت الولايات المتحدة الأمريكية مساعدات غذائية قيمتها (٧٥) مليون دولار إضافية إلى كوريا الشمالية في عام ١٩٩٨ بسبب المجاعة التي اجتاحتها[٣٢]، كما لا يجب نسيان المساعدات المالية والغذائية الضخمة التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا إلى ألبان كوسوفو خلال أزمة كوسوفو[٣٣].

أيضاً قامت الحكومة العراقية عام ٢٠٢٤ بفتح حسابين في المصرف العراقي للتجارة وصندوق التبرعات لمساعدة الشعب اللبناني، حيث تم تقديم حوالي (٧٥) طناً من المساعدات والمستلزمات الطبية والعلاجية والانسانية الى لبنان نتيجة القصف الاسرائيلي العنيف للأراضي اللبنانية[٣٤]، كما ارسلت جمعية الهلال الاحمر العراقي أكثر من (١١) طناً من المساعدات الغذائية والاغاثية المتنوعة عن طريق طيران الجيش الى الهلال الاحمر المصري في مدينة العريش تمهيداً لتسليمها الى الهلال الاحمر الفلسطيني[٣٥].

أن الدول تتجه نحو إدراج المساعدة الإنسانية في أولويات سياساتها الخارجية، ومن ذلك مثلاً استثناء المساعدات الإنسانية من أي إجراء يشمل فرض العقوبات الاقتصادية ضد أي دولة متهمة بانتهاك الشرعية الدولية، ففي سنة ١٩٨٩ قررت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وقف العلاقات مع هاييتي بسبب وضع حقوق الإنسان فيها بينما استثنيت المساعدات الإنسانية من هذه العقوبات، وأيضاً أوقفت المساعدات الأمريكية للكونترا Contras بنيكارجوا مع الإبقاء على مستوى معين من المساعدات الإنسانية[٣٦].

فضلاً عن ذلك هناك العديد من التشريعات الوطنية لعدد كبير من الدول تنص على تقديم المساعدة لضحايا الكوارث[٣٧]، كما أن ثمة اتفاقيات إقليمية ودون إقليمية تقضي بتنسيق أعمال الإغاثة في حالات الكوارث[٣٨]، وفي هذا الخصوص ايضاً يذهب الاستاذ ج. باترنوجيك الى حق الضحايا في طلب وتلقي المساعدة الإنسانية وكذلك الحق في دخول المنظمات ذات الأهلية من أجل تتبع حالتهم، إضافة إلى الحق في المشاركة والمساهمة في تنفيذ أعمال الإغاثة المدرجة لصالحهم[٣٩]، يرى أيضاً الاستاذ ديتريش شيندلر SCHINDLER Ditriech أن لكل فرد، في مواجهة الدولة التي يتواجد تحت سلطتها، الحق في تلقي المساعدة الإنسانية في الحالة التي يكون فيها على الدولة التزام بتزويده بالمساعدة الإنسانية أو السماح بتوزيع المساعدة، فجميع الضمانات المحتواة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها لفائدة الأشخاص المحميين تعد بمثابة حقوق لهؤلاء الأشخاص، وهكذا تقتضي المواد ٧/٧/٧/٨ من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى اتفاقيات جنيف المشار إليها في المواد السابقة.

لكن، في الواقع الأفراد لا يملكون أي حق في مواجهة الدول الاجنبية أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية[٤٠]، وبالتالي فلا يمكن الاحتجاج بالحق في المساعدة في مواجهة هذه الدول والمنظمات، وعليه إذا كان الحديث يتعلق بحقوق الأفراد في المساعدة فان هذا التحفظ يجب أن يوضع في الحسبان[٤١]، باعتباره التزام ثانوي وليس أساسي، يتوقف على إرادة الدول الاخرى.

المبحث الثاني: اساس المسؤولية اتجاه تعويض الضحايا

لغرض الوقوف على مضمون هذا الاساس ومدى الالتزام بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، **سوف يتم معالجة الموضوع من خلال مطلبين اساسين، على النحو الآتي بيانه:**

المطلب الاول: الاساس الاخلاقي والقانوني

المطلب الثاني: فكرة المسؤولية المادية

المطلب الأول: الاساس الاخلاقي والقانوني

إن حماية الحقوق الأساسية يجب أن تكون خالية من الاعتبارات السياسية أو الأيديولوجية، معنى ذلك أن حقوق الإنسان ليست مسألة قابلة للتفاوض أو التعديل وفقاً للمصالح السياسية أو الاقتصادية، بل يجب أن تُحترم وتُحفظ على مستوى عالمي بناءً على قيم أخلاقية[٤٢].

إذ يشير اقتباس TSAKYRAKIS إلى أن التوازن بين الحقوق والواجبات أو بين الأهداف والوسائل يجب أن يستند إلى مفاهيم أخلاقية، بمعنى آخر، لا يمكن تحقيق حماية حقوق الإنسان أو تنفيذ التدابير اللازمة لحمايتها إذا كانت هذه التدابير تتعارض مع المبادئ الأخلاقية الأساسية، فالغرض من تطبيق هذه التدابير لا ينبغي أن يكون الإضرار بالآخرين أو التسبب في معاناتهم، بل ينبغي أن يكون له هدف نبيل يسعى إلى تحسين الظروف الإنسانية وتعزيز العدالة والمساواة [٤٣].

يرى البعض أن الدولة ملزمة بالتعويض وإصلاح الضرر، سواء كان خطأها أو لم يكن، بمجرد وقوع الضرر الذي يمكن التعويض عنه ويستند هذا إلى حقيقة مفادها أن هناك علاقة بين الدولة والفرد تتطلب الحماية من الانتهاكات، وعليه في حال أخلال الدولة بالتزامها ولحق بالأفراد الضرر لهم الحق بمطالبتها بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أخطار الجريمة[٤٤]، حيث لم يعد الخطأ عنصراً أو ركن من أركان المسؤولية بل ضرورة لإزالة الضرر عن الضحية، أيا كان مصدره[٤٥]، إن مسألة إصلاح الضرر أصبحت منفصلة عن المسؤولية، وهذا التعويض هو حق للجانب المتضرر من الدولة وليس هبة منها، وعليه أن يرده وبخلافه يحق للمتضرر أن يرفع الأمر إلى المحكمة ويلزمه بدفع التعويض المناسب وقد أوصى مؤتمر بودابست الدولي عام ١٩٧٤ بأن يدفع التعويض من الدولة على أساس أنه حق وليس هبة، هذا يستدعي أن تكون الدولة ملزمة قانوناً بهذا التعويض والمحكمة لا تطلب التعويض على أساس حاجة الضحية، بل ترى فيه تنفيذاً لواجب الدولة[٤٦].

وفي محاولة لوضع توافق عالمي يتركز على العلاقات الدولية وتعزيز الأمن البشري، اقترحت الحكومة الكندية عام ٢٠٠٠ انشاء لجنة دولية معنية بالتدخل وسيادة الدول، اذ كان الهدف منها مناقشة المسائل الخاصة بالتدخل الاغراض انسانية، حيث حاولت هذه اللجنة معالجة التناقض الاساسي بين حق الدولة في السيادة ومسؤولية المجتمع الدولي لحماية المدنيين، فقد اصدرت تقريرها الخاص مسؤولية الحماية الذي بين مفاهيم جديدة والدعوة إلى تحول مفهوم السيادة كسلطة الى مفهوم السيادة كمسؤولية، اذ بين أن المسؤولية تعني مسؤولية الدولة في حماية رعاياها وسلامتهم، وان وكلاء الدولة يتحملون

المسؤولية عن الأفعال التي يقومون بها، وإن السلطات المحلية مسؤولة تجاه مواطنيها في الداخل واتجاه المجتمع الدولي من خلال الامم المتحدة)[٤٧].

من الممكن ايضاً دراسة وتحديد الاساس في شرط مارتينز المنصوص عليه في اتفاقيات لاهاي للعام ١٩٠٧- ١٨٩٩ حيث تضمنت تلك الاتفاقيات على المبادئ القانونية الإنسانية والحاجة للضمير العام، اذ وفرت حماية قانونية اضافية للأفراد والمجاميع خلال السلم والحرب، كانت تلك الفقرة الاساس للقانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان وقد تم تبنيها بالإجماع في مؤتمر لاهاي وتمت الاشارة اليها من قبل المحاكم الدولية مما يعكس القناعة الدولية فيما يتعلق بالقانون الإنساني غير الاتفاقي كما إنها تعتبر الاساس الرسمي لتقنيين القانون الدولي المتمثل بتوفير الحماية من الجرائم ضد الإنسانية، تمت الإشارة إلى شرط ماريتنز أيضاً في البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧[٤٨] ، هذا المحتوى هو بالضبط ما يدعمه مبدأ مسؤولية الدول أتجاه تعويض الضحايا[٤٩].

من جانب آخر، تعتبر المسؤولية اتجاه تعويض الضحايا مبدأ قانونياً مبنياً على مجموعة من الاحكام الراسخة في القانون الدولي، يرتكز بشكل أساسي على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يشمل تنفيذ هذا المبدأ العديد من الأدوات والآليات القانونية، مثل تسوية النزاعات السلمية بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، اتخاذ التدابير المتعلقة بانتهاك أو تهديد السلم والأمن الدوليين في إطار الفصل السابع، بالإضافة إلى الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بموجب الفصل الثامن[٥٠].

لكن في حال عدم إمكانية إدراج هذه المسؤولية ضمن القواعد القانونية الاتفاقية أو العرفية، يمكن اعتبارها مبدأ قانونياً من المبادئ العامة التي أقرها المجتمع الدولي، كونه يعيد تأكيد المبادئ الراسخة مثل حماية حقوق الإنسان، لا يهدف تبني هذا المبدأ إلى ابتكار صياغة جديدة لحماية المدنيين، بل يسعى إلى تحسين فعالية النظام الدولي في تحقيق هذه الأهداف[٥١].

فضلاً عن ذلك، تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمية مراعاة مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الاشخاص في كل بلدان العالم[٥٢]، هذا ما اشار اليه الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات التي نصت على لكل شخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، الحق في التماس وتلقي واستخدام موارد يكون الغرض منها صراحة هو تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية، بالوسائل السلمية[٥٣]، وفقاً للمادة (٣) من هذا الاعلان[٥٤].

هذا يعني، أن الحق في التماس واستلام واستخدام الموارد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبمعنى واسع، تشمل الموارد المساعدة المالية، الموارد المادية، التضامن، والقدرة على السفر والتواصل دون تدخل غير مبرر، والحق في الاستفادة من حماية الدولة.

المطلب الثاني: فكرة المسؤولية المادية

وجه للاتجاه السابق العديد من الانتقادات تهدم وجوده منها، أن القول بوجود علاقة مبرمة بين الدولة والأفراد يلزم الدولة بحمايتهم من الانتهاكات تعد فكرة وهمية لا تطابق الواقع وليس لها من الحقيقة والقانون[٥٥]، كما ان منع الدولة للاشخاص العاديين من حمل الاسلحة لا يعني بالضرورة انها قبلت بوقوع الانتهاكات ضدهم وانها تتحمل مسؤولية كل ما ينتهك حقوق الانسان في اقليمها، وانما لغرض منع حصول الانتهاكات من اجل عيش مواطنيها بسلام على اقليمها [٥٦]، كما ان منح التعويض يعتبر منحة وليس حقاً على اساس التكافل الاجتماعي.

ورغم الانتقادات إلا أن هناك وجهة نظر تدعم هذا الأساس من خلال (فكرة المسؤولية المالية) وهو منظور جديد في تطوير التشريعات في مجال التعويضات ولم تتطور النظرية إلى ما هو أبعد من عنصر الضرر، حيث تلتزم الدولة بالتعويض حتى لو لم يحدث أي فعل أو نشاط خطير وهذا يختلف عن نظرية افتراض المسؤولية، التي تفترض وجود أفعال أو أنشطة يقع على عاتق الدولة واجب التعويض عنها[٥٧].

من أهم القضايا التي تناولت ما ورد ذكره، نذكر أن محكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦[٥٨]، اكدت على واجب الدول الاطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ٢٨ ايار ١٩٥١ العمل على منع وقوع تلك الجريمة في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، حيث وجدت المحكمة إن صربيا قد خرقت المادة الأولى[٥٩] من الاتفاقية لكونها قد فشلت في منع وقوع تلك الجريمة في اقليم آخر غير اقليمها تابع لدولة جارة لها[٦٠]، هذا يعني إن منع وقوع جريمة الإبادة الجماعية هو التزام قانوني، كما أكدت المحكمة بأنه في حالة قيام الأمم المتحدة بدورها في منع وقوع تلك الجريمة، فأن ذلك لا يعفي الدول من واجبها ويجب عليها كذلك أن تعمل لمنع تلك الجريمة والالتزام بمنع وقوعها، وهو في الواقع التزام ببذل عناية وليس التزام بتحقيق غاية أي أن الدول ليس ملزمة بالنجاح بمنع وقوع جريمة الإبادة، وإنما هي ملزمة بتوظيف كل الوسائل الممكنة والمتوفرة لديها بمنع وقوع تلك الجريمة إلى الحد الاقصى[٦١].

في هذا الاطار، نصت الفقرة (١٣٨) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (WSOD)[٦٢] على إن المسؤولية عن حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تقع على عاتق كل دولة على حدة، وتستلزم هذه المسؤولية منع وقوع تلك الجرائم، بما في ذلك التحريض على ارتكابها عن طريق الوسائل الملائمة والضرورية، وينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم، حسب الاقتضاء، بتشجيع ومساعدة الدول على الاضطلاع بهذه المسؤولية، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر[٦٣]، معنى ذلك جاءت الفقرة (١٣٨) مؤكدة على التزام المجتمع الدولي بالعمل على تشجيع ومساعدة الدول على ممارسة تلك المسؤولية، هذه العبارة تنطوي على فرض التزام دولي مباشر على كل الدول مقتضاه مساعدة دولة الاقليم للقيام بمسؤوليتها، على الرغم من قواعد القانون الدولي لا تفرض بالعادة التزامات على طرف ثالث، لكن بالرجوع إلى المادة

الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف[٦٤] والمادة (٨٩) من البروتوكول الاضافي الأول[٦٥] نجد إنها ادرجت مبدأ (الاحترام وكفالة الاحترام)، هذا المبدأ ينطوي على التزامات ايجابية وسلبية، كما اشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الاراضي الفلسطينية المحتلة، أن المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والتي تضمنت مبدأ الاحترام وكفالة الاحترام يترتب عليها أن كل دولة طرف في الاتفاقية، سواء كانت طرف في النزاع ام لا ملتزمة بكفالة الامتثال لمتطلبات الاتفاقيات الدولية وفي اطار القضية وجدت المحكمة كل الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئة عن إنشاء الجدار في الاراضي الفلسطينية، وجميعها ملزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة في الابقاء على الوضع الناتج عنها، ويجب أن تعمل، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي على ازالة أي عائق ناتج عن إنشاء الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير، وعلاوة على ذلك تلتزم كل الدول الاطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ اب ١٩٤٩ بكفالة امتثال اسرائيل للقانون الدولي الإنساني، فالالتزام السلبي متمثل بالنسبة للمحكمة بعدم الاعتراف بالوضع القانوني المشار اليه، أما الالتزام الايجابي فيتمثل بكفالة امتثال اسرائيل لأحكام القانون الدولي الإنساني، ونظرا لكون اتفاقيات جنيف قد صادقت عليها معظم الدول فأن تلك الاتفاقية اصبحت جزء من القانون الدولي العرفي[٦٦].

أما الفقرة (١٣٩) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي نصت على يقع على عاتق المجتمع الدولي أيضاً، من خلال الأمم المتحدة، الالتزام باستخدام ما هو ملائم من الوسائل الدبلوماسية والإنسانية وغيرها من الوسائل السلمية، وفقاً للفصلين السادس والثامن من الميثاق، للمساعدة في حماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٦٧].

وفي هذا الصدد، تعرب الفقرة (١٣٩) عن استعدادها لاتخاذ إجراءات جماعية حاسمة في الوقت المناسب، تؤكد على أن الجمعية العامة ينبغي أن تستمر في النظر في مفهوم المسؤولية عن الحماية في المسائل المتعلقة بأفكار أمن السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن آثار هذه المسؤولية مع مراعاة جميع أحكام الميثاق والقانون الدولي العام، وخاصة اللوائح بموجبه فيما يتعلق بمساعدة بناء قدرات الجهات الفاعلة في الدول حتى تتمكن من تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في ضمان حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن التوتر الذي يؤدي إلى ظهور حالات ما قبل الأزمة والأزمات.

في المقابل، لاتشكل وثيقة القمة العالمية مصدراً للقانون الدولي العام، فإن قراءة محتويات الفقرتين (١٣٨_١٣٩) توصلنا إلى استنتاج مفاده أن المبدأ المنصوص عليه فيها هو إقرار بمبادئ راسخة بالفعل في القانون الدولي العام، والتي تنبع من مصادر مختلفة للسلطة القانونية الملزمة وبالرجوع إلى الفقرة (١٣٨) من الوثيقة الختامية (قمة العالم)، يتبين لنا أن الفقرة تستند صراحة إلى مبادئ قانونية ملزمة في ظل الحالة الراهنة لتطور القانون الدولي، والتي تنص على أن الدول الفردية مسؤولة عن سكانها عن منع جرائم الإبادة الجماعية

وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية المذكورة أعلاه، يظهر هذا النص قائمة بالقواعد القانونية التي تظهر في العديد من القوانين الدولية، بما في ذلك اتفاقية الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية، فضلاً عن قواعد الجرائم ضد الإنسانية المأخوذة من تاريخ كيفية عمل القوانين العالمية والأوامر الصادرة عن محاكم الجرائم العالمية الخاصة مثل محكمة يوغوسلافيا السابقة وقوانين المحكمة الجنائية الدولية، تنص هذه القواعد على أن الدول يجب أن توقف وتعاقب على جرائم كبيرة معينة بموجب القانون العالمي، والتي يمكن أن تكون بالطريقة القديمة أو بالطريقة العادية وهي قواعد للجميع[٦٨].

تجدر الاشارة أيضاً الى اخذ مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بمسؤولية الحماية، إذ جاءت المادة (١٣٨) من نتائج مؤتمر القمة العالمي واكدت على تحديد المسؤولية كجزء من المسؤولية السيادية لدولة اتجاه مواطنيها، في حين أن المادة (١٣٩) أكدت على مسؤولية الحماية التي تقع على المجتمع الدولي[٦٩].

الخاتمة

في ختام البحث، تم التوصل الى عدد من الاستنتاجات والمقترحات سنشير اليها فيما يلي:

أولاً: الاستنتاجات

١. تتحمل الدول والمنظمات الدولية مسؤولية قانونية في توفير تعويضات للضحايا الذين تعرضوا لانتهاكات حقوق الانسان، وذلك بناءً على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مثل اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

٢. تتحمل الدول مسؤولية أخلاقية تجاه ضحايا انتهاكات حقوق الانسان، حيث يتعين عليها تقديم تعويضات كجزء من التزامها بحقوق الانسان وحماية كرامة الافراد، حتى في غياب النصوص القانونية الملزمة.

٣. يتمثل أساس مسؤولية الدول اتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان في ضمان حقوق الضحايا بالحصول على تعويض شامل وعادل، يجب ان تغطي التعويضات الاضرار المادية والمعنوية التي تعرض لها الضحايا مثل الالم النفسي وانتهاك الحقوق الاساسية.

٤. هناك اساس اخر للمسؤولية يتمثل بحق الضحايا في معرفة الحقيقة عن الانتهاكات التي تعرضوا لها، فضلاً عن ذلك، فأن مسؤولية الدول في كشف الحقائق ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات تعزز الثقة في المؤسسات الحكومية وتضمن عدم تكرار الانتهاكات.

ثانياً: التوصيات

١. يلزم على الدول والمجتمعات الدولية ان تتعاون لتقديم الدعم للدول المتضررة من انتهاكات حقوق الانسان عبر المنظمات الدولية مثل الامم المتحدة والصليب الاحمر.

٢. يجب تشكيل لجان مستقلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان والعمل على ضمان تقديم تعويضات للضحايا في أطار زمني محدد.

٣. يعتمد نجاح المسؤولية اتجاه تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الانسان بشكل اساسي على قدرة الدول على حماية سكانها من الجرائم الوحشية والممارسات التي تخل بحقوق الانسان.

٤. يجب على الدول أن تضمن للضحايا حقهم في الانصاف والتعويض عن الاضرار التي لحقت بهم جراء الانتهاكات، حيث يتضمن ذلك تعويض مالية، أعادة التأهيل، التسهيلات القانونية للضحايا في سبيل تقديم الشكاوى ضد مرتكب الانتهاك.

الهوامش:

(١) حسن وهاب احمد الجبوري، الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق _ جامعة الموصل، ٢٠٢٤، ص ٤٣.

(٢) جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً، جامعة كامبردج، ٢٠١٧، ص ٧.

(٣) ماكس هوبر، قضية الملكية البريطانية في المغرب الاسباني (اسبانيا ضد المملكة المتحدة)، المجلد الثاني، ١ مايو ١٩٢٥، ص ٦٤١.

(4) Carreaud, Droit International, Pedone, Paris, 2004, p 476.

(٥) منيف حواس الشمري، الضمانات الجنائية لضحايا الارهاب، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد _ كلية القانون، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢١، ص١ https://doi.org/10.35246/jols.v36i2.405.

(٦) د. نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة النهرين، ٢٠١٥، ص ٦.

(٧) اميرة عبدالله بدر & رؤى معتصم عبد الرحمن، الحماية الدستورية للحق في الكرامة الانسانية في التشريع الاماراتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد _ كلية القانون، المجلد ٣٧، الجزء الثاني، ٢٠٢٣، ص٤٨٨ https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.683.

(٨) علاء عبد الحسن العنزي _ سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون / جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص ٢٠٩.

(9) Daisy Schmitt, Les Fonds Internationaux En Faveur Desvictimes de Violations Des Droits de l‟homme et du Droit International Humanitaire, These, Universite Paris 1 – Pantheon-Sorbonne 2016, p78.

(١٠) سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هرمة، الجزائر، سنة ٢٠١٤، ص ١٧٥.

(١١) نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، سنة ٢٠٠٧، ص ٤٨.

(12) Theodor Meron. Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Iaw, Clarendon Press, Oxford, 1989, p139.

(١٣) د. حسام عبد الامير خلف @ رانيا صباح جبار، الالتزامات ازاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد _ كلية القانون، المجلد ٣٦، ٢٠٢١، ص٣٨٢ https://doi.org/10.35246/jols.v36i0.436.

(١٤) المادة (٦) من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ التي تنص على " تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز ".

(١٥) المادة (١٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي تنص على " ١. تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض، ٢. ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني ".

(١٦) المادة (١٣) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠ التي تنص " لكل انسان انتهكت حقوقه وحرياته المحددة في هذه المعاهدة الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة وطنية ولو كان هذا الانتهاك قد وقع من اشخاص يعملون بصفة رسمية ".

(١٧) تعد الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠هي الميثاق العام لحقوق الانسان في قارة أوربا، وانها جزء من القانون الدولي، تم التوقيع على " الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان " في روما في عام ١٩٥٠، وأصبحت نافذة في أيلول عام ١٩٥٣. للمزيد أنظر محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان " مصادره وتطبيقه الوطنية والدولية "، ط ٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٣١٧، وأنظر كذلك، عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٢٥٦.

(١٨) اختصار ال American Convention On Human Rights.

(١٩) المادة (٦٣) الفقرة (١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

(٢٠) تشكلت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٧٨ بغية تفسير الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيقها بين الدول الاطراف، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، للمزيد أنظر محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤٧٥.

(٢١) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣، ص ١٣١.

(٢٢) طاهر خلف سالم الجبوري، حماية حق الانتصاف في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٣، ص ١١٤_ ١١٥.

(٢٣) فرديش روز نفلذ، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد ٩٢، العدد ٨٧٩، ٢٠١٠، ص ١٤.

(٢٤) جون ماري هنكرتس _ لويز دوزوالد –بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، مطبعة برنت رايت للدعاية والاعلان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ٤٧٧.

(25) Case of Papamichalopoulos and others v. Greece (article 50), Judgment Strasbourg of 31 october 1995, Series a no. 330 b, para 34.

(26) Case of Selçuk and Asker v. Turkey, Judgment, Strasbourg. 24 april 1998, para125.

(٢٧) بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، كلية الحقوق _ جامعة فالمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ١٧.

(28) Morris Turelli. Does Humanitarian Assistance Turn into Humanitarian Intervention?. International Review of the Red Cross, 1992, no. 25, p 195, Heike Spieker. The right to give and Receive Humanitarian Assistance Berlin, 2011, p7.

(٢٩) المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الانسانية، اعتمدت من قبل مجلس ادارة معهد سان ريمو الدولي للقانون الدولي الانساني في دورته المنعقدة في نيسان ١٩٩٣، وأنظر كذلك احمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الانسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية القانون _ جامعة واسط، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد ٢٧، ٢٠١٤، ص ٢٤٣، وأنظر أيضاً David Fisher. The Right to Humanitarian Assistance. The American Society. Of International law, 2012, no.41.p50.

(30) Kate Mackintosh, Beyond the Red Cross: The Protection of Independent Humanitarian Organization and Their Staff in International Humanitarian Iaw, International Review of the Red Cross,2007, no.865.p9.

(31) Marie-José Domestici Met" Aspects Juridiques Récents de l'assistance Humanitaire" Annuaire Français de Droit International (A.F.D.I) vol. XXXV. Editions du CNRS. Paris 1989, p126.

(٣٢) روهان هارد كاسل _ أدريان شوا، المساعدة الانسانية " في سبيل الاعتراف بحق الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية "، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٨، ١٩٩٨، ص ٥٨٥.

(٣٣) بو جلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ٥١.

(٣٤) أنظر جريدة القدس العربي، متاح على الرابط الاتي: https://www.alquds.co.uk تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٤.

(٣٥) انظر جمعية الهلال الاحمر العراقي، متاح على الرابط الآتي : https://www.nrttv.com/ar/detail3/18134 تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٤.

(36) Marie-JoséDomestici, op, cit, p 123.

(٣٧) دليل المكاتب الوطنية وخطط التدخل والتشريعات والاتفاقيات الإقليمية ودون الإقليمية الإدارة الأمور العاجلة في حالات الكوارث ". مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، ١٩٩٢ ويشمل هذا الدليل تشريعات ٦٤ دولة، للمزيد انظر: روهان هارد كامل _ آدريان شوا، مرجع سابق، ص ٥٩٣.

(٣٨) اعلان رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشان المساعدة المتبادلة في حالات الكوارث الطبيعية، اتفاق بين بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وبلدان الجماعة الأوروبية بشأن التعاون في مجال الدفاع المدني والمساعدة في حالات الكوارث، إعلان قرن إفريقيا بشأن التعهد بمراعاة وترويج المبادئ والقواعد الإنسانية، اتفاق مجلس أوروبا الجزئي غير المحدد بشأن الوقاية والحماية من الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الرئيسية وتنظيم أعمال الإغاثة برنامج منظمة البلدان الأمريكية للصحة بشأن التأهب لحالات الطوارئ وتنسيق عمليات الإغاثة، الاتفاق الحكومي الدولي الكرابيبي بشأن التصدي الحالات الكوارث الطارئة. للمزيد أنظر: المرجع نفسه، ص ٥٩٣.

(٣٩) بو جلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص ١٦٧.

(40) Dietrich Shindler," Le Droit à l'Assistance Humanitaire Colloque International Organisé Par l' Unesco, Paris, 23-27 janvier 1990, p 38.

(41) Dietrich Shindler, op, cit, p 158.

(٤٢) ئاراس عبدالله نجم الدين، العقوبات الذكية في إطار التنظيم الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد _ كلية القانون، ٢٠٢٣، ص ١٦١.

(43) Stavoros Tsakyrakis, Proportionality: an Assault on Human Rights?, Oxford University Press and New York University School of law, I.CON, VOL: 7. NO: 3. 2009. p 475.

(٤٤) عائشة محمد اسماعيل الامين، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الاعمال الارهابية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٤٩٨ https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.612.

(٤٥) عبد الحسين سلمان العبوسي، مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الارهاب، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب، العراق، العدد ٦، المجلد ٣، ٢٠٢٣، ص ١٦٦.

(٤٦) شيخ نسمة _ اسود ياسين، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة بلحاج بو شعيب عين تموشنت، الجزائر، العدد ١، المجلد ٧، ٢٠٢٢، ص ٣٦٩.

(٤٧) رجدال أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية – جامعة أمحمد بوقرة بو مرداس، الجزائر، ٢٠١٦، ص٨٢.

(٤٨) المادة (١) من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ التي نصت على " يظل المدنيون والمحاربون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق أو أي اتفاق دولي أخر تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الانسانية وما استقر عليه الضمير العالمي ".

(49) Jeremy Sarkin-The Role of the United Nations, the African Union and Africa's Sub Regional Organizations in Dealing with Africa's Human Rights Problems: Connecting Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect-Journal of African Law Volume 53 Issue 01- April 2009, p 9-10.

(٥٠) د. نبراس إبراهيم مسلم، المرجع السابق، ص ٧١.

(٥١) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

(٥٢) الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات، متاح.على.الرابط.الآتي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-and تم الاطلاع عليه بتاريخ ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٤.

(٥٣) المادة (١٣) من الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً.

(٥٤) نصت المادة (٣) من الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً على " يشكل القانون المحلي المتسق مع ميثاق الامم المتحدة والالتزامات الدولية الاخرى التي تقع على عاتق الدولة في ميدان حقوق الانسان والحريات الاساسية الاطار القانوني الذي ينبغي ان يجري فيه إعمال حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها، وتنفيذ جميع الانشطة المشار اليها في هذا الاعلان من اجل تعزيز تلك الحقوق والحريات وحمايتها وإعمالها بشكل فعال ".

(٥٥) عقباوي محمد عبد القادر _ المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الاضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ١١، ٢٠١٨، ص٧٨.

(٥٦) محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون _ جامعة الكوفة، العدد ٢٢، المجلد ٨، ٢٠١٥، ص ٤٨٦.

(٥٧) ماجد مجباس حسن، تطور فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض اضرار مواطنيها، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون _ جامعة ميسان، مجلد ١، ٢٠١٩، ص ١٩٥.

(٥٨) عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢، ص ١٠١.

(٥٩) المادة (١) من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها التي نصت " تصادق الاطراف المتعاقدة على الابادة الجماعية، سواء ارتكبت في ايام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ".

(٦٠) أثارت المدعى عليها صربيا لأول مرة مسألة الاختصاص القضائي، تدعي صربيا أن محكمة العدل الدولية ليس لها اختصاص عليها لأنها لم تكن دولة مستمرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على هذا النحو لم تكن طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية عند بدء الإجراءات في ذلك الوقت كما أنها لم تكن طرف في النظام الأساسي للمحكمة، تجادل البوسنة والهرسك بأن الأمر المقضي به ينطبق حيث تم بالفعل حل المشكلات التي أثارتها صربيا في الحكم الصادر عام ١٩٩٦ بشأن نفس مجموعة الإجراءات التي تناولت الاعتراضات الأولية، وقضت المحكمة بأن الأمر المقضي به ينطبق على منع إعادة النظر في قضايا الاختصاص التي أثارتها صربيا، للمزيد أنظر

ICJ-Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) General list. no.91, 26 February 2007, para. 153, p58.

(61) ICJ-Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) para. 166. P63.

(٦٢) اختصار ال World Summit Outcome Document.

(٦٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر ٢٤ تشرين الاول سنة ٢٠٠٥، بشأن " نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ "، A / RES / 60 / 1، فقرة ١٣٨ _ ص ٤١.

(٦٤) تنص المادة المشتركة الأولى من اتفاقيات جنيف " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال ".

(٦٥) تنص المادة ٨٩ من البروتوكول الاضافي الأول لسنة ١٩٧٧ على " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق البروتوكول". بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة.

(٦٦) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الصادر في تموز ٢٠٠٤، بشأن " الآثار القانونية الناجمة عن تشييد جدار في الاراضي الفلسطينية "، الفقرة ١٥٩، ص ٧٥.

(٦٧) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر ٢٤ تشرين الاول سنة ٢٠٠٥، المرجع السابق، الفقرة ١٣٩، ص ٤١.

(68) Jared Genser,Irwin Cotler, Desmond Tutu and Vaclav Havel.the Responsibility to Protect- Oxford Scholarship Online -January2012, p 25.

(٦٩) أدريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الانسانية، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد ٢٩، ٢٠١٨، ص٢٥٧.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر باللغة العربية

الكتب:

١) بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الانسانية، كلية الحقوق _ جامعة فالمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦.

٢) جون ماري هنكرتس _ لويز دوزوالد –بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الاول، مطبعة

برنت رايت للدعاية والاعلان، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٣) جيمس كروفورد، المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دولياً، جامعة كامبردج، ٢٠١٧.
٤) سامية يتوجي، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هرمة، الجزائر، سنة ٢٠١٤.
٥) طاهر خلف سالم الجبوري، حماية حق الانتصاف في القانون الدولي لحقوق الانسان، ط ١، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٣
٦) عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
٧) محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الانسان، الطبعة الاولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٣.
٨) ماكس هوبر، قضية الملكية البريطانية في المغرب الاسباني (اسبانيا ضد المملكة المتحدة)، المجلد الثاني، ١ مايو ١٩٢٥.
٩) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣.
١٠) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الانسان " مصادره وتطبيقه الوطنية والدولية "، ط ٦، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
١١) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٣.
١٢) نصر الدين بو سماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية في ضوء احكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ١، سنة ٢٠٠٧.

الاطاريح والرسائل الجامعية

أ. الاطاريح الجامعية

١) د. نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق _ جامعة النهرين، ٢٠١٥.
٢) ئاراس عبدالله نجم الدين، العقوبات الذكية في إطار التنظيم الدولي، اطروحة دكتوراه، جامعة بغداد _ كلية القانون، ٢٠٢٣.

ب. الرسائل الجامعية

١) حسن وهاب احمد الجبوري، الحماية القانونية لضحايا انتهاكات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق _ جامعة الموصل، ٢٠٢٤.
٢) رجدال أحمد، حماية حقوق الانسان من التدخل الانساني الى مسؤولية الحماية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الانسانية – جامعة أمحمد بوقرة بو مرداس، الجزائر، ٢٠١٦.
٣) عيسى محمود عبيد، محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي، رسالة

ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية _ جامعة بيروت العربية، ٢٠١٢.

القرارات الدولية

١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الصادر ٢٤ تشرين الاول سنة ٢٠٠٥، بشأن " نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ "، RES / A / ٦٠ / ١.

المجلات والبحوث

١) احمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الانسانية اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كلية القانون _ جامعة واسط، مجلة واسط للعلوم الانسانية، العدد ٢٧، ٢٠١٤.

٢) أدريس قادر رسول، مسؤولية الحماية كمبدأ جديد في القانون الدولي المعاصر لمعالجة الازمات الانسانية، مجلة الفنون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، العدد ٢٩، ٢٠١٨.

٣) اميرة عبدالله بدر & رؤى معتصم عبد الرحمن، الحماية الدستورية للحق في الكرامة الانسانية في التشريع الاماراتي، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد _ كلية القانون، المجلد ٣٧، الجزء الثاني، ٢٠٢٣.

٤) د. حسام عبد الامير خلف @ رانيا صباح جبار، الالتزامات ازاء ضحايا الجرائم الدولية لجبر الضرر، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد _ كلية القانون، المجلد ٣٦، ٢٠٢١.

٥) روهان هارد كاسل _ أدريان شوا، المساعدة الانسانية " في سبيل الاعتراف بحق الوصول الى ضحايا الكوارث الطبيعية "، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٣٨، ١٩٩٨.

٦) شيخ نسمة _ اسود ياسين، مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم الارهابية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة بلحاج بو شعيب عين تموشنت، الجزائر، العدد ١، المجلد ٧، ٢٠٢٢.

٧) عائشة محمد اسماعيل الامين، تقدير التعويض المستحق للمتضررين من الاعمال الارهابية، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد _ كلية القانون، المجلد ٣٨، العدد ١، ٢٠٢٣.

٨) عبد الحسين سلمان العبوسي، مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار الناشئة عن عمليات مكافحة الارهاب، المجلة العلمية لجهاز مكافحة الارهاب، العراق، العدد ٦، المجلد ٣، ٢٠٢٣.

٩) عقباوي محمد عبد القادر _ المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الاضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد ١١، ٢٠١٨.

١٠) علاء عبد الحسن العنزي _ سؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون/ جامعة بابل، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

١١) فرديش روز نفلذ، الجبر الجماعي لضحايا النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الاحمر، مجلد ٩٢، العدد ٨٧٩، ٢٠١٠.

١٢) ماجد مجباس حسن، تطور فكرة مسؤولية الدولة عن تعويض اضرار مواطنيها، مجلة ميسان للدراسات

القانونية المقارنة، كلية القانون _ جامعة ميسان، مجلد ١، ٢٠١٩.

١٣) محمد عبد المحسن سعدون، حماية حقوق ضحايا الجريمة في القانون العراقي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون _ جامعة الكوفة، العدد ٢٢، المجلد ٨، ٢٠١٥.

١٤) منيف حواس الشمري، الضمانات الجنائية لضحايا الارهاب، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد _ كلية القانون، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٢١.

الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية

١) اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨

٢) الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام ١٩٥٠.

٣) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦.

٤) الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

٥) البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

٦) المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الانسانية لعام ١٩٩٣.

٧) الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في تموز ٢٠٠٤، بشأن " الأثار القانونية الناجمة عن تشييد جدار في الاراضي الفلسطينية "

الاعلانات الدولية

١) الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية المعترف بها عالمياً لعام ١٩٩٨.

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية

BOOK

1) David Fisher. The Right to Humanitarian Assistance. The American Society. of International law,2012.
2) Heike Spieker. The right to Give and Receive Humanitarian Assistance Berlin, 2011.
3) Jared Genser,Irwin Cotler, Desmond Tutu and Vaclav Havel.the Responsibility to Protect- Oxford Scholarship Online -January2012.
4) Stavoros Tsakyrakis, Proportionality: an Assault on Human Rights?, Oxford University Press and New York University School of law, I.CON, VOL: 7. NO: 3. 2009.
5) Theodor Meron. Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Iaw, Clarendon Press,Oxford,1989.

Articles

1) Jeremy Sarkin-The Role of the United Nations, the African Union and Africa's Sub Regional Organizations in Dealing with Africa's Human Rights

Problems: Connecting Humanitarian Intervention and the Responsibility to Protect-Journal of African Law Volume 53 Issue 01- April 2009.

2) Kate Mackintosh, Beyond the Red Cross: The Protection of Independent Humanitarian Organization and Their Staff in International Humanitarian Iaw, International Review of the Red Cross, 2007.
3) Morris Turelli. Does Humanitarian Assistance Turn into Humanitarian Intervention?. International Review of the Red Cross, 1992 .

Legal issues

1) Case of Papamichalopoulos and others v. Greece (article 50), Judgment Strasbourg of 31 october 1995, Series a no. 330 b.
2) Case of Selçuk and Asker v. Turkey, Judgment, Strasbourg. 24 april 1998.
3) CJ-Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro) General list. no.91, 26 February 2007.
4) ICJ-Case Concerning the Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro).

ثانياً: المصادر باللغة الفرنسية

Iivre

1) Carreaud, Droit International, Pedone, Paris, 2004.
2) Dietrich Shindler," Le Droit à l'Assistance Humanitaire Colloque International Organisé Par l' Unesco, Paris, 23-27 janvier 1990.
3) Marie-José Domestici Met" Aspects Juridiques Récents de l'assistance Humanitaire" Annuaire Français de Droit International (A.F.D.I) vol. XXXV. Editions du CNRS. Paris 1989.

Thèses Universitaires

1) Daisy Schmitt, Les Fonds Internationaux En Faveur Desvictimes de Violations Des Droits de l‟homme et du Droit International Humanitaire, These, Universite Paris 1 – Pantheon- Sorbonne 2016.

رابعاً: المصادر الالكترونية

١) أنظر جريدة القدس العربي، متاح على الرابط الاتي: https://www.alquds.co.uk.

٢) انظر جمعية الهلال الأحمر العراقي متاح على الرابط الآتي
https://www.nrttv.com/ar/detail3/18134.

٣) الاعلان المتعلق بحق ومسؤولية الافراد والجماعات، متاح على الرابط الآتي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-right-and-responsibility-individuals-groups-and